٨٨

ولا يعذر فيه بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب ومثله النطق بلا صياح ولا يصلى في
هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت وخرج بحل قتال عن بغاة وقطاع
طريق وفار من كفار لم يزيدوا على الضعف فيمتنع عليهم هذا النوع لان الرخص لا تناط بالمعاصي وكذا
على طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا اقتصارا بالرخصة على محلها وهو خوف ما هو حاصل ما لم يخش
كرته عليه او كمينا لانه خائف حينئذ ولو صلوا لما ظنوه سبعا فبان عدمه قضوا نعم لو ظنوه
فاصدهم فبان خلافه او بان وصوله لطلب تجارة مثلا وصلى مثلا فلا قضاء اذ لا تفريط منهم البتة لان
البينة لا اطلاع عليها وفوخر صلاة العشاء اي يؤخرها المحرم المقيم والمسافر دون سائر الاحكام بمعنى
انه يجب تأخيرها وفعلها وجوبا خوف اي لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف لو صلاها متمكنا وبقف خلافا
للحاوي كالرافعي لان قضاءه صعب والصلاة يسهل قضاؤها ولا تسهل مشقته كتاجرها للجمع ولا يصليها
صلاة شدة الخوف لانه يحصل لا خائف ويجب كما قاله ابن عبد السلام وغيره تأخير الصلاة ايضا
لانقاذ نحو غريق والصلاة على ميت خيف انفجاره ويحرم لبس المتنجس في صلاة لتلبسه بعبادة
فاسدة نعم ان لبسه اثناء نفل جاز له قطعه ومحله ان قصد به قطعه على الاوجه والا كان متلبسا
بعبادة فاسدة بعد لبسه وحل لبس متنجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة والا لم يجز الا لضرورة وحل
لغير آدمي كدابة نجس اي الباسه نجس العين كجلد ميتة بخلاف بدن آدمي ولو غير مميز كما اقتضاه كلامهم
وشعره وثوبه فانه لا يحل استعماله فيه لغير ضرورة لانه متعبد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة
نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه وانما
يحل لغير آدمي نجس لا جلد كلب او خنزير او فرع احدهما اي مع غيره فرع فلا يحل الباسه لاحد لحرمة الانتفاع
بالخنزير مطلقا الا لضرورة وبالكلب الا لنحو حراسة فبعد موتهما اولى والا لمثله لمساواته
له في التغليظ وان اختلف نوعهما وليس هذا مستثنى لما افاد الخنزير المحرم كما بينته في الاصل
او لضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وفجاءة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه
والباسه مطلقا اي للآدمي وغيره كاكل الميتة للمضطر وحل مع الكراهة اسراج اي ايقاد سراج بنجس
غير مغلظ وبمتنجس بغيره لكن كراهة الاول اشد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في فارة وقعت في سمن
وان كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به نعم يحرم ذلك في المسجد ان لوث كما نقله على ما في الخادم
لكن ينافيه تعبير غيره بلوث ويوجه بان تنجيس المسجد ولو بمعفو عنه حرام نعم ان احتيج لضوء
الاسراج بالنجس فيه مع تلوث يسير بحيث انه لم يبعد جوازه وكانه مراد من عبر بلوث لعدم العفو عنه
ومثله نحو معار او مستأجر كما بينته في الاصل وحل مع الكراهة اي لغير ضرورة فيما يظهر اخذا من
حكايتهم الاتفاق بل الاجماع على حله للحاجة تسميد ارض بنجس او جعل سمادا اي سرجين بها
للحاجة اليه واستثنى الاذرعي ومن تبعه نجاسة المغلظ وبحثنا خلافا لبعضهم ايضا من نحو زبيب نجس
والطعام بمثله لنحو طير ومتنجس للدابة وحرم على الذكر البالغ والخنثى حرير ولو قزا او هو نوع منه
كمد اللون ليس من ثياب الزينة اي استعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما يعد استعمالا
عرفا لنهيه صلى الله عليه وسلم ذكره ابنه عنه مع قوله انه حرام عليهم واحتج بهم الخنثى احتياطا

والحكمة ان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال
والتشبه بالنساء حرام كعكسه وقول الامام يكره للرجل لبس اللؤلؤ لانه من زينة يحمل على القول المرجح
ان التشبه بهن مكروه تنزيها او مراده وهو الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زينتهن
لا انه زي مخصوص بهن اذ ضابط ما يحرم التشبه بهن فيه ان يختص بهن بالنسبة لعرف محلهن جنسا
وهيئة او يغلب في زيهن وحرم على من ذكر ايضا ما اكثره وزنا منه اي من الحرير لانه يسمى ثوب حرير
بخلاف ما اقله منه وما استوى فيه الامران ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى فيه
هذا التفصيل ايضا كما بينته في الاصل ولو شك في الاكثر فالاصل الحل والانهم فيه وزنا انه لا عبرة بالظهور
وما قبله انه لا حرمة مع فرش ثوب ولو مع اهل الذي عليه كنوم على مخدة محشوة به وكلبس ما ظهارته
وبطانته غير حرير وفي وسطهما ثوب حرير وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه وجاز لمن ذكر استعمال
الحرير لحاجة الجات اليه كقتال فاجاه بغتة فلم يمكنه طلب غيره او لم يجد غيره وكدفع برد او حر
شديدين وحكة ان آذاه غيره او كان فيه نفع له لا يوجد في غيره على الاوجه ولم يذكر الجرب كغيره
لانه الحكة كما قاله الجوهري وغيره نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فهي اخص منه وقمل لم يندفع بغيره
حضرا وسفرا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيه للحكة والقمل ويجب لبسه حين لم يجد لعورته
ساترا غيره ولو في الخلوة وجاز لامرأة استعماله ولو افتراشا خلافا للحاوي كالرافعي لترخيصه
صلى الله عليه وسلم لها فيه مع قوله انه حل لهن وليس علة الحل لهن التزين المطلوب شرعا
والا لحرم على الخلية ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف وكذا كيس الدراهم
وغطاء الكوز على نظر فيهما وخلع الملوك ان خشي فتنة او نحوها فيما يظهر وكتابة رجل الصداق
فيه ولو للمرأة واتخاذه بلا لبس كما بينت ذلك كله في الاصل بجلبه وجاز لولي مجنون وصبي ولو مراهقا
الباسه الحرير والذهب يوم العيد وغيره لانه غير مكلف ولا شهامة له تنافي خنوثة ذلك وانما
حرم سقيه في نحو مسعط فضة لان التحريم هناك اشد وقضية العلة ان للولي تمكينه من
سائر انواع استعمال الحرير والحلي وهو ظاهر وجاز ستر كعبة بحرير لفعل السلف والخلف له
ويحرم ذلك في المساجد والمشاهد وسائر البيوت وابوابها ولو لقصد السترة لا الزينة على
المعتمد ومثله الصوف بصورة محترمة وجاز لرجل وخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف
ثوبه مسجفا بحرير بقدر العادة وان جاوز اربع اصابع للاتباع فان جاوز العادة اي بالنسبة
لغالب امثاله فيما يظهر حرم ولم يتقيد هنا باربع اصابع لان الحاجة المجوزة له قد تمس للزيادة
عليها بخلاف ما يأتي فانه محض زينة فتقيد بها وجاز تطريز وترقيع به ولو لغير حاجة اذا
كان كل منهما باربع اصابع مضمومة اي معتدلة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ويكون
جعل الطراز بين كذا على حرمة الزيادة عليهما ويشترط على الاوجه في كل ان لا يزيد على
اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع والمراد بالطراز هنا الحرير الخالص مركبا على الثوب والا قرب
بل المنقول في المطرز بالابرة انه يجري فيه مع الثوب التفصيل السابق في المنسوج منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)